

أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض رقم (42 + 41) من الحوض رقم (21) المسمى قرنة اللحام/ شعب سلمان الحي الشمالي من أراضي صوريف التابعة لمحافظة الخليل، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه